اشتهار القول وانتشار الخبر ومضي مدة التأمل فقال عامة اهل السنة
يكون ذلك اجماعا ويكون حجة فاذًا ما هو حجة في حقنا ان كان من الله
تعالى بوحي بالروح الامين وقد تواتر نقله فهو الكتاب والا فان كان من الرسول
فهو السنة وان كان من غيره فان كان اراء جميع المجتهدين فهو الاجماع او راي
بعضهم فهو القياس واما راي غير المجتهد سواء كان الحكم وهو الالهام
او راي غيره وهو التقليد فلا يثبت بهما الحكم الشرعي لعدم كونهما حجة
والجمهور على انه لا يجوز الاجماع الا عن سند من دليل او امارة لان عدم السند
يستلزم الخطا اذ الحكم في الدين بلا دليل خطا ويمتنع اجماع الامة
على الخطا قال اهل النظر ان الاجماع حجة لان الاجماع من الله ولو لم يكن منه
لوقع فيه اختلاف لان الاختلاف في قول الناس لا في قول الله تعالى ولهذا لو
ان القياس اذا انتقض سقط الاحتجاج ولو كان حكم الله لم يرد عليه النقض
ومنع حجية الاجماع في الامور العقلية انما هي في الاحكام الشرعية والاجماع
ليس كله قطعيا كما ان القياس ليس كله ظنيا ومخالفة الاجماع حرام بدليل قوله
تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى الى قوله وساءت مصيرا
كفر جاحد الاجماع ليس بكلي لان متروك التسمية عمدا محرمة عند
الحنفية ثابتة بالاجماع مع ان الشافعي قائل بحلها والخلوة الصحيحة كالوطي
عند الحنفية بالاجماع وليس كذلك عند الشافعي وترث زوجة الفار
عند الحنفية بالاجماع ولم ترث عند الشافعي الى غير ذلك والعامة تمسكوا
في حجية الاجماع بالدليل النقلي وانه ينقسم الى المصرح به والى المقيد
اما المصرح به فقوله تعالى كنتم خير امة الى قوله وتنهون عن المنكر فلو اتفقوا
على منكر لما نهوا عنه وكان اما ناقصة او تامة او زائدة فلا دلالة فيها
على عدم كونهم كذلك في الحال وقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما
تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين والحكم المجمع عليه سبيل المؤمنين
ما يختار لنفسه قولا وفعلا فيجب اتباعهم فيه لان الله تعالى جعل مخالفة
سبيل المؤمنين احد اسباب استحقاق النار واما النقلي المقدر فهو انا نستدل
بالعادة المطردة ان جمعا من علماء المتقين البالغين عددهم التواتر
لم يجز عليهم الاتفاق على الكذب فاذا قطعوا بتخطئة المخالف دلنا ذلك
انه بلغهم نص من رسول الله وان لم ينقل الينا لاحتمال انهم استغنوا
بالاجماع عن الدليل او نقل ثم اندرس والتمسك بهذا اولى مما يحتمل وجوها
على ان التمسك بالظواهر انما يثبت بالاجماع فلزم الدور والاختلاف
على الاقوال الثلاثة اجماع منهم على بطلان القول الرابع وهذا وارد

في كل

في كل موضع كاختلاف علمائنا الثلاثة في حكم الماء المستعمل على الاقوال
الثلاثة من انه نجاسة غليظة وخفيفة وطاهر غير طهور فقول مالك والشافعي
بانه طاهر ومطهر قول رابع يخالف الاقوال الثلاثة فهو محكوم عليه بالبطلان
عند الثلاثة لوقوعه مخالفا الاجماع الثلاثة والاعتبار في الاجماع بعلم العلماء
واجتهاد المجتهدين ولو كانوا في دار الحرب ولا اثر فيه للبقاع ولو مكة وهو
حجة في الامور الدينية اتفاقا سواء كان من الفروع الشرعية كالصلوة
والزكوة وغيرهما او من الاحكام العقلية كرؤية الباري لا في جهة ونفي الشريك
وغفران المذنبين ولا يكون حجة فيما يتوقف حجية الاجماع عليه كوجود الباري تعالى
وصحة الرسالة لاستلزامه الدور واختلفوا في الامور الدنياوية كتجهيز
الجيوش وتدبير الحروب والعمارة وغيرها واختلف في ان الاجماع المتاخر هل
يرفع الخلاف المتقدم ام لا فعند ابي حنيفه وابي يوسف لا يرفع الخلاف المتقدم
على ما هو المذكور عند عامة المشايخ وعند علمائنا الثلاثة على ما ذكره شمس
الائمة السرخسي وفي كشف البزدوي ان الصحابة لو اختلفوا في مسئلة
على قولين ثم اجمعوا على احدهما يسقط الاختلاف المتقدم بالاجماع
المتاخر وقد حكي عن محمد نصا ان الاجماع بعد الاختلاف ينعقد ويرتفع
الخلاف وانكر عامة الاصوليين كون الاجماع ناسخا لشيء او منسوخا
بشيء اي لا يصلح ناسخا للكتاب والسنة ومنسوخا بهما لعدم تصور
حدوث كتاب وسنة بعد وفات النبي عليه السلام وكذا لا يصلح ناسخا
للاجماع ومنسوخا به وكذلك لا يصلح ناسخا للقياس ولا منسوخا به
كما تقرر في محله ثم الاجماع على مراتب اجماع الصحابة وهو بمنزلة الآية
والخبر المتواتر يكفر جاحده ثم اجماع من بعدهم فيما لم يرد فيه الصحابة وهو
بمنزلة الخبر المشهور يضلل جاحده ثم اجماعهم فيما روي خلاف فهم لا يضلل
جاحده ونقل الاجماع قد يكون بالتواتر فيفيد القطع وقد يكون بالشهرة فيقرب
منه وقد يكون بخبر الواحد فيفيد الظن ويوجب العمل والاختلاف في العصر
الاول لا يمنع انعقاد الاجماع في العصر الثاني عندنا وتخطئة الصحابي من
حيث العمل دون الاعتقاد لا يسمى تضليلا لان التضليل يجري في العقليات
وفيما كان من باب الاعتقاد دون الشرعيات لان الحكم الشرعي جاز ان يكون
الاجتهاد على خلاف ما شرع وعلى المجتهد العمل في الشرعيات **الاجتهاد** افتعال من جهد
يجهد اذا تعب والافتعال فيه للتكلف لا للطوع فلا يقال اجتهد في حمل الخردلة
وهو بذل المجهود في ادراك المقصود ونيله وفي عرف الفقهاء هو استفراغ الفقيه
الوسع بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه وذلك لتحصيل ظن بحكم